



الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الإدارة الجهوية بتونس

استشارة

عدد 12 / 2025

**

محراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
بإقتناء مادة الحليب
لفائدة العملة والأعموان التابعين
للإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة بالإستشارة عدد 12 / 2025

الفصل الأول: الموضوع:

تعتزم الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس إجراء استشارة بعنوان سنة 2025 لإقتناء غلب من الحليب (سعة العلب لثرا واحدا) لفائدة العملة والأعوان التابعين لها.
يطالب العارضون بتقديم أفضل عرض لثمن العلب الواحدة سعة لثرا واحدا.

الفصل (2): شروط المشاركة:

تبقى العروض صالحة لمدة 60 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل (3): طريقة تقديم العروض:

- للمشاركة في هذه الاستشارة، يجب تعميم جدول الأثمان أدناه (الفصل 14 الصفحة عدد 3) وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي "TUNEPS". يجب أن تحرر العروض طبقا للأمتلة المبيّنة بكرّاس الشروط وأن تمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

- كما يمكن المشاركة خارج منظومة الشراء العمومي "TUNEPS" عن طريق مكتب الضبط على العنوان التالي:
الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس - 10 نهج قليبية - باب الخضراء 1075 تونس. وحدد آخر أجل لقبول العروض يوم 08 أفريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا عن طريق مكتب الضبط ومنظومة الشراء العمومي.

الفصل (4): منهجية الفرز:

يتم اختيار العارض الذي قدم العرض الأدنى.

في صورة التساوي يتم اختيار العارض الذي تكون نقطة توزيعه أقرب للإدارة الجهوية.

الفصل (5): المواصفات الفنية:

ضرورة أن تكون نقطة التوزيع متواجدة بتونس الكبرى.

الفصل (6): كيفية الإنجاز:

يكون تسليم الطلبات مباشرة بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس على العنوان التالي: "الإدارة الجهوية

لوزارة العدل بتونس - 10 نهج قليبية - باب الخضراء 1075 تونس"

الفصل (7): مبلغ الاتفاقية:

حدّد مبلغ الاستشارة الأدنى بـ 60 ألف دينار والمبلغ الأقصى بـ 95 ألف دينار.

الفصل (8): الشروط الخاصة بالأثمان الفردية:

يُعتبر الثمن الفردي مشتتاً على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وقابل للتغيير بالزيادة أو النقصان طبقاً للتسعيرة الرسمية التي تقرّها السلط المعنية. ويدلي المزود بوثيقة رسمية في ذلك.

الفصل (9): مسؤولية المزود:

تظل مسؤولية المزود قائمة أثناء عملية التوريد وهو ملزم بضمان الجودة ومدة الصلوحية وفي صورة معاينة عيب أو تلف في العلب يطالب المزود برفعه وتعويضه دون أي كلفة إضافية حينها.

الفصل (10): تسديد المستحقات:

يلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى المشتري العمومي في 4 نظائر تتضمن وجوباً مادة الحليب وكميته ويضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ العقد ومرفقة وجوباً بأصول وصولات التسليم مؤرخة وممضاة من المستفيد مع وجوب إضافة رقم بطاقة تعريفه الوطنية في الخانة المناسبة.

ويلتزم المشتري العمومي بخلاص المزود طبقاً للأجال والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

الفصل (11): المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي لولاية تونس هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (12): الفسخ:

تحتفظ الإدارة بحق فسخ الاتفاقية في أي وقت وذلك في صورة تسجيل إخلالات من المزود أو حدوث قوة قاهرة.

الفصل (13): التغيير في حجم الطلبات:

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للاستشارة.

